مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 4 مجلد 2 01- 09 -2024
zenodo.org/records/13623638

تطبيقات التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري

Islamic Participation Finance: A Case Study of Al Baraka Bank Algeria

محمد غربي

Mohamed Gherbi | Ph.D. Students - Karabuk University - Faculty of Theology

karbimed@gmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث للتعريف بعقد المشاركة وصيغها في البنوك الإسلامية وصيغها، والتعريف بتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري، وتكمن مشكلة البحث في بيان حقيقة المشاركة وتكييفها الشرعي، لوجود تشكيكات في الطرق التمويل بالمشاركة من خلال البنوك الإسلامي، فنحاول الوصول إلى حل تلك الإشكالية من خلال أخذ بنك البركة الجزائري كعينة دراسة، استخدمنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع صيغ المشاركة في مصادر الفقه الإسلامي وأيضا لتتبع صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية وبنك البركة الجزائري بشكل أخص، وأيضا اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل تلك البيانات والوصول إلى تكييف شرعي لصيغ لتمويل بالمشاركة، توصل البحث إلى نتائج منها، أن تنوع صيغ التمويل الإسلامي ومرونتها تلائم جميع أوجه الاستثمارات، وفي كافة مجالات العمل المشروعة. وصيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية يتميز بفعالية عالية، ويحقق مردود أفضل من القروض المقدمة على أساس الفائدة، الصيغ التمويلية المستحدثة كالمشاركة المتناقصة تعدُّ البديل الإسلامي عن القروض الربوية المقدمة في البنوك التقليدية. ويعد بنك البركة الجزائري أحد الفروع التي توفر الخدمات المالية الإسلامية وصيغة المشاركة التي توفر متوافق مع المعايير الشرعية التي أقرتها هيئات المراقبة في المالية الإسلامية، ولم نجد ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما تم تحليله من معطيات يوفرها البنك أو من خلال تحليلنا للعقود التي يقيمها البنك مع عملائه.

الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية، التمويل بالمشاركة، بنك البركة الإسلامي، الجزائر.

Abstract

The purpose of this study is to define participation contracts, their formulas in Islamic banks, and how they are applied in Algeria's Baraka Bank. Due to uncertainties surrounding the financing methods of participation through Islamic banks, the research problem consists of elucidating the reality of participation and its legal adaptation. We attempt to solve this issue by using the Baraka Bank of Algeria as a case study. In this study, we tracked the financing formulas through participation

in Islamic banks, specifically the Algerian Baraka Bank, as well as the participation formulas in the sources of Islamic jurisprudence using the inductive approach. To evaluate this data and come to a legal modification of the participation-based financing formulas, we also depended on the analytical method. The study's conclusions included the fact that Islamic financing options are adaptable and versatile, making them suitable for use in all respectable industries and investment sectors. A higher return is obtained through the financing formula through participation in Islamic banks, which is highly effective compared to interest-based loans. The new financing schemes, like decreasing participation, are the Islamic counterpart of bank loans that charge interest. customary. We did not find anything that conflicts with the provisions of Islamic Sharia in the data that the bank provided or in our analysis of the contracts that the bank enters with its customers. Al Baraka Bank Algeria is one of the branches that offers Islamic financial services and the partnership formula that provides compatibility with the Sharia standards approved by the supervisory bodies in Islamic finance.
Keywords: Islamic Finance, Participation Financing, Al Baraka Islamic Bank, Algeria.

مقدمة

وبعد أن كتب الله على عباده العبادات، أباح لهم صنوف المعاملات كالبيوع والإجارات، وعدَّدَ لهم أنواع الشركات، فجعل البيع وسيلة يَتوصل بها المرء إلى ما في يد غيره، بطيب نفس، وجعل المشاركة أداةً للتعاون بين أرباب الأموال، والمضاربة طريقة للربط بين أهل الخيرات وأصحاب الخبرات، وهكذا جاءت شريعة الإسلام مبينة للطرق والوسائل وموضحة للسبل والمسالك، فكانت بذلك شاملة كاملة، تسعى بالإنسان إلى الآخرة ولا تنسى نصيبه من الدنيا.

وإنَّ من مظاهر التطور التي شهدتها البشرية في القرنيين الأخيرين انتشار البنوك والمؤسسات المصرفية والتي تتمثل مهمتها في الوساطة في حركة الأموال وتنقل الثروات بين الأفراد والمؤسسات وحتى الدول والحكومات، لكنها كانت غارقة في المناهي الشرعية، كأكل أموال الناس بالباطل واشتمال كثير من معاملاتها على الغرر والجهالة والغبن، فضلا عن كبيرة الذنوب وعظيمة المعاصي –الربا– التي حرمها الله وأذن بالحرب على أصحابها ولعن رسول الله آكليها. فسعى الفقهاء لإيجاد البدائل واقتراح الحلول – من منطلق أنّ الإسلام صالح لكل زمان ومكان، يتفاعل مع الأحداث ويساير الوقائع– ببيان الوسائل المشروعة والطرق المباحة المشروعة المأذونة التي تغني المسلم عن التعامل مع هاته البنوك، وتجنبه محاذيرها.

وقد امتاز الاقتصاد الإسلامي عن غيره بتعدد وسائل التمويل وتنوع طرق الاستثمار، بناء على فلسفته المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، بناء على قاعدتي "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، بدلا من علاقة الدائن بالمدين القائمة على أساس الفائدة التي يبنى عليها النظام المصرفي التقليدي، ومن ثَمَّ جاءت المصرفية الإسلامية فاعلة في الحياة الاقتصادية لتميّزها بالواقعية والمشاركة الحقيقة في العملية الإنتاجية.

إنّ من العقود التي استحدثها الفقهاء لمواكبة تطور العلاقات وتعدد العقود وتعقد الاشتراطات والضمانات المشاركة المتناقصة والمضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية اليوم، وهي التي سنتناولها في بحثنا هذا.

مشكلة البحث

المشاركة صيغة تمويلية استحدثتها البنوك الإسلامية من نظام الشركات في الفقه الإسلامي لتكون بديلا عن التمويل التقليدي الربوي، فما حقيقـتها ؟ومـا صيغها ؟ وماهي تطبيقاتها في ضوء عقود بنك البركة الجزائري؟

أهداف البحث

1- بيان حقيقة المشاركة وتكييفها الشرعي

2- معرفة طرق التمويل بالمشاركة من خلال بنك البركة الجزائري

منهج البحث

بما أن طبيعة الموضوع تفرض على الطالب أن يتتبع مادته من كتب الفقه القديمة والمعاصرة، وذلك لبيان نظرة العلماء والباحثين حول الجانب النظري لهذه المسألة، ثم تتبع المادة التطبيقية من خلال عقود بنك البركة ووثائقه و موظفيه، فإنني اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، بينما في الجانب التطبيقي استعنت بالمنهج الوصفي لبيان تطبيقات عقدَي المشاركة المتناقصة والمضاربة المشتركة في بنك البركة وكيفيات إجرائها.

المبحث الأول: حقيقة التمويل بالمشاركة المتناقصة وصورتها ومشروعيتها

تعتبر المشاركة المتناقصة أسلوبا تمويليا مستجدا يمكن من خلالها تكوين مشروعات منتجة منتظمة الدخل تحققُ أرباحا دورية للمصرف على مدار السنة، وتشجع العميل على الاستثمار الحلال والتملك للمشاريع وتحقيق طموحات بعيداً عن القروض الربوية.

المطلب الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة هي اتفاق بين طرفين على إحداث -إنشاء- شركة ملك[1] بينهما، في مشروع، أو عقار، أو منشأة صناعية، أو غير ذلك، تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين -الممولِ- إلى الآخر -الممولَ- تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، فهي صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة، والغرض منها أن تكون بديلا عن القرض الربوي حيث يقدم المصرف لعملائه الائتمان على غير أساس الفائدة[2].

وقد عرفها حسن الشاذلي بأنها: "عقد شركة بين طرفين في عين معينة (كعقار، أو مصنع، أو طائرة، أو سفينة)، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة يبيع أحدهما للآخر جزءا محددا من نصيبه فيها،

[1] هذه الشركة شركة ملك، وليست شركة عقد، لأن موضوع الشركة هنا عين معينة كعقار، أو مصنع، أو طائرة، أو سفينة، أو غيرها، والقصد منها هو الاستثمار فإن كان القصد تمكين الشريك من التملك لعين مثلا فهي شركة ملك، بينما اعتبرها آخرون من قبيل شركة العنان. انظر حسن علي الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، 876/13.نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة،933/13، عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 336.

[2] محمد بن علي القري، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 984/10.

كالخمس مثلا خلال مدة خمس سنوات مثلا، لتصبح العين ملكا للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجراه لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه، كل منهما في هذه العين من أسهم[1].

فيما عرفتها الموسوعة الإسلامية بأنها: "مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل "قسط" لسداد قيمة حصة البنك"[2] .

ولعل أقدم تعريف لهذا العقد هو التعريف الوارد في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة 1978م، حيث عرفه بقوله في المادة الثانية: "المشاركة المتناقصة: دخول البنك بصفة شريك ممول- كليا أو جزئيا- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل"[3].

وهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك ويتمتع بجميع حقوق الشريك في الشركة، وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الاستمرار والدوام، فالمصرف في هذا النوع من الشركة يعطي العميل الحق في الحلول محله[4].

وقد طُبق ها النوع من الشركة لأول مرة في جمهورية مصر العربية، حيث قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بريّ سياحيّ.

المطلب الثاني: صور المشاركة المتناقصة

للمشاركة المتناقصة ثلاث صور اقترحها وأقرها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وهي:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. و يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل (شريكه) أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ

[1] حسن علي الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، 875/13.

[2] عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي 964/13.

[3] قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة 1985. عبد السلام العبادي، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي 940/13.

[4] وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، 864/13.عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 334.

بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار...، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[1].

فيما أضاف بعض الباحثين صوراً أخرى منها:

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة: بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل.

المشاركة المتناقصة مع الاستصناع: وذلك بأن يقدم العميل أرضا ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانبا من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وُزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان. وإذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكا للمؤسسة في المباني والأرض وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيرا بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق[2].

المطلب الثالث: مشروعية التمويل بالمشاركة

الشركة في عمومها مشروعة بالكتاب والسنّة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لا تختلف عن الشركة إلا في اتفاق الأطراف على خروج المصرف من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الثاني استغنائه عن التمويل الذي يقدمه له المصرف، وقدرته على الوفاء بحقوقه. فهي شركة تضمنت وعداً ببيع المصرف نصيبه للشريك، ووعداً من الشريك بشراء هذا النصيب مع تقسيط ثمنه أو دفعه مرة واحدة.[3]

ومن أجل بيان التكييف الفقهيّ للمشاركة المتناقصة يلزمنا بيان أقوال الفقهاء في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: اجتماع العقود في صفقة واحدة

وصورة هذه المسألة أن يتراضى الطرفان على إبرام معاهدة–اتفاقية–تشتمل على عقدين أو أكثر، كالشركة والبيع والإجارة

---

[1] عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص110-111.

[2] انظر: عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي 972/13. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، عبد الله العمران، ص2.

[3] وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، 866/13.

والهبة والمضاربة وغيرها، إما على سبيل التقابل[1] أو الجمع.[2]

فمن خلال النظر في صورة المشاركة المتناقصة يتبيّن أنها اتفاقية تتركّب من عقدين رئيسيين:

- أولهما: إحداث شركة الملك بشراء المشروع أو العقار.

والآخر: بيع المموِّل حصته في المال المشترك بينهما تدريجيّا إلى شريكه، وقد يتخلل هذين العقدين إجارة المموِّل حصته للعميل، فهو عقد مركب من شركة وبيع، فما حكم اجتماع عقدين في عقد واحدٍ؟

اختلف الفقهاء في حكم اجتماع عقدين في عقد أو اشتراط احدهما في الآخر كأن يقول: أشاركك في هاته الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا أو تربحني بكذا، اختلافًا كبيرًا، ومرجع هذا الاختلاف هو تفسير لبعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، أو التي يوحي ظاهرها بأنها واردة في بيان حكمه، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيعتين في بيعة [3] ،وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيع و وعن بيع وسلف"[4] ،وغيرها وانقسموا الى رأيين اثنين:

أولًا: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية عدم جواز اجتماع عقد في عقد، كما يرى المالكية (غير أشهب) والحنابلة ذلك إلا أنهم يجيزون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة لتوافق أحكامهما في الأركان والشروط.[5]

لأن الاشتراط في هاته الحالة يؤثر في حكم المشاركة للأسباب الآتية:

1. الاشتراط يؤدّي إلى ضمان رأس المال والربح وهو ينافي عقد الشركة القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيكون حيلة ووسيلة يتوسل بها إلى المحرّم.
2. هذا العقد بهذا الشرط محرّم لأنه من قبيل بيع مالا تملك.
3. التركيب في هذا المعاملة بوجود شرط البيع يؤدي الى جهالة الثمن في المستقبل، وقد يؤدي الى الغبن.
4. أن فيه شبها ببيع الوفاء وهو حيلة للإقراض وأخذ منفعة زائدة.

ثانيًا: يرى أشهب من علماء المالكية، جواز اشتراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضًا مشروعًا وكذلك يرى ابن تيمية جواز اشتراط عقد جديد يتعلق بالمعقود عليه يحقق هذا الغرض.[6]

---

[1] كقولك: بعتك هذه السيارة بألف على أن تشتري مني هذه السلعة بخمسمائة.

[2] كقولك: بعتك هذه السيارة وأجرتك هذه الدار سنة بألف.

[3] صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (4973).

[4] مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، رقم (6628).

[5] انظر: ابن الهمام، فتح القدير 441/6.مالك، المدونة،188/63. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د ط، د ت،340/9، ابن قدامة، المغني 176/4-177.

[6] التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط 1، 1418هـ – 1998م ،1/2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728)، نظرية العقد، المحقق: محمد حامد الفقي – محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، ط 1، 1386هـ-1949م، 191/1.

وقد رجح كثير من المعاصرين القول الثاني، عملا بالأصل وهو الإباحة في العقود والشروط، ولأن الأحاديث التي استدل بها المانعون ليس هذا محلها، وإنما مقصودها النهي عن انعقاد العقد على ثمنين مختلفين لأجلين دون تحديد أحدهما، لكنهم اشترطوا لجواز ذلك ما يلي:

- ألا يرد النهي عن هذا الاجتماع.
- ألا يترتب عن الجمع بين العقدين توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، كالجمع بين السلف والبيع.
- ألا تكون العقود والالتزامات المجتمعة متضادة وضعا أو متناقضة حكما[1]

المسألة الثانية: إضافة عقد البيع أو الإجارة إلى المستقبل:

وهو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن المستقبل، كأن يقول شخص لغيره: بعتك هذه السيارة بكذا، من أول الشهر القادم. وقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم صحة إضافة عقد البيع إلى زمن المستقبل، قال الكساني: فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل.[2] وقال القرافي: "ولا يصح التعليق عليه بأن يقول إن قدم زيد فقد بعتك أو آجرتك بسبب أنّ انتقال الأملاك يعتمد الرضى والرضى إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق".[3] وقد نصّ الشافعية على عدم صحة إضافة العقد ومن ذلك قول الزركشي: "ولو قيل: إن جاء فلان أو جاء الشهر فقد بعتك لا يصح، لأن نقل الملك يستدعي الجزم ولا جزم مع التعليق"[4]إلا أنّهم استثنوا البيع الضمني من المنع فقالوا بجواز إضافته للمستقبل، ومثلوا له بما إذا قال: "أعتق عبدك عني على مئة إذا جاء رأس الشهر".

فيما ورد عن الحنابلة روايتان، الراجح منهما عدم صحة إضافة البيع إلى المستقبل، قال ابن قدامة: "أن يشترط شرطاً يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو أن رضي فلان، فلا يصح البيع لأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح كما إذا قال: بعتك إذا جاء رأس الشهر".[5] ورأى ابن تيمية جواز الإضافة الى المستقبل أو التعليق على شرط ونفى نسبة المنع إلى الإمام أحمد.[6]

المسألة الثالثة: إلزامية الوعد

الوعد لغة: يستعمل في الخير والشر، يقال: (وعد) يعد بالكسر (وعدا)، قال الفراء: يقال: (وعدته) خيرا ووعدته شرا

---

[1] نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة،934/13.

[2] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 173/4.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت684)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت،229/1.

[4] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م، 374/1.

[5] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت، 58/4.

[6] ابن تيمية، نظرية العقد، 272/1.

فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: (الوعد) و (العِدة) وفي الشر (الإيعاد) و (الوعيد).[1]

والوعد اصطلاحا: هو إخبار عن إنشاء المخُبر معروفا في المستقبل، والمواعدة: هي أن يعد كلّ منهما صاحبه، فهي لا تكون إلاّ من اثنين.[2]

وصورة الوعد في المشاركة المتناقصة هي إلزام المصرف بيع حصته للعميل، وإلزام العميل بشراء تلك الحصة. وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاءً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث اعتبروا أن الوعد من قبيل عقد التبرّع، والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة، فهو تفضل وإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.[3]
- القول الثاني: الوعد مُلزم ديانةً وقضاءً ويجب الوفاء به مطلقا، وقد قال به بعض الصحابة كابن عمر وسمرة بن جندب وبعض التابعين كالحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبعض الفقهاء كابن شبرمة.[4] وإسحاق ابن راهويه[5] وابن الأشوع الهمداني الكوفي[6]، قاضي الكوفة، وتقي الدين السبكي[7] وبعض المحدثين كالبخاري [8]، وقول في مذهب المالكية. صححه ابن الشاط[9] و وجه في مذهب الحنابلة اختاره تقي الدين ابن تيمية[10]، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[11].وقوله ﷺ:«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[12]وقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، 342/1.

[2] ساجر ناصر الجبوري، إيمان عبد الله الجبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد20 ،1434، ص372.

[3] سورة التوبة الآية 91.

[4] عبد الله بن شبرمة الإمام العلامة فقيه العراق، قاضي الكوفة حدث عن أنس بن مالك وغيره، حدث عنه الثوري وابن المبارك ووثقه الأمام أحمد. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي،348/6.

[5] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو، أخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم توفي238هـ.انظر الأعلام للزركلي 292/1.

[6] انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ،722.

[7] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات توفي 756 هـ انظر الأعلام للزركلي،302/4.

[8] وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،868/3.

[9] سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري عمدة المحققين ولد سنة 643 هجرية وهو فقيه أصولي توفي 723هـ.انظر موسوعة الأعلام ،297/1.

[10] حسن علي الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،898/13.

[11] سورة الصف الآيتين 2-3.

[12] متفق عليه. صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (33). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (107).

خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [1]. قال ابن العربي: "الصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر"[2]

- القول الثالث: الوعد مُلزم قضاءً، إذا كان معلقا بسببٍ، وإن لم يدخل الموعود فيه، وبه قال بعض فقهاء المالكية كأصبغ.
- القول الرابع: الوعد مُلزم قضاءً، إذا كان معلقا بسببٍ ودخل الموعود فيه، وهو مشهور المذهب عند المالكية واختاره ابن القاسم، وسحنون وقال به ابن نجيم[3] من الحنفية ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية [4]،جاء في المدونة: "لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان"[5].

وهذا القول رجّحه كثير من العلماء المعاصرين، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورة الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة الممتدة من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ 1988/12/10م حيث جاء في قراره: "الوعد- وهو الذي يصدر من الآمر بالشراء أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزما للوعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[6].

المسألة الرابعة: شبهة بيع الوفاء

بيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمي بيع الوفاء، لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، ويسميه المالكية (بيع الثنيا)، والشافعية (بيع العهدة)، والحنابلة (بيع الأمانة)، ويسمى أيضا (بيع الطاعة)، و(بيع الحائز)، وبعض الحنفية سماه (بيع المعاملة).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى فساده لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، ولأن البيع بهذا الشرط لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته[7].

---

[1] متفق عليه. صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (34). صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (106).

[2] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر(ت543)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م،243/4.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي مصري. له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق توفي سنة 970هـ.انظر الأعلام للزركلي 64/3.

[4] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م ،274/1. مجلة الأحكام العدلية، المادة 84 ص26.

[5] الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م ،270/3.

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 05 القرار 02-03 ،715/5.

[7] انظر: حسن علي الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ،912/13.

وتشترك المشاركة المتناقصة مع بيع الوفاء في أن المصرف اشترى حصة في الشركة ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة، كما في بيع الوفاء، حيث يشتري الدائن عينا من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين، لكن في الحقيقة لا يوجد شَبَه بينهما لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكا وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يُلزمه بردّ المبيع إلى المدين عند سداد الدين، ومنه فالعقد معيب لمناقضة الشرط لمقتضى العقد. أما في المشاركة المتناقصة فالمصرف شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ويلتزم بجميع التزاماته، وكل ما تضمنته هذه المعاملة وعدٌ من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توفّر لديه المبلغ الذي يشتري به[1].

من خلال دراستنا للمسائل السابقة يتبين لنا جواز المشاركة المتناقصة بالشروط الآتية:

- ألا تكون المشاركة مجرد عملية تمويل بقرض[2].
- أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكا تاما إلى حين التنازل.
- ألا يتضمن العقد شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال وحصته في الأرباح، منعا من الوقوع في الربا وشبهته، وتجنبا لضمان مال المشاركة.
- أن يكون التملك بالقيمة السوقية، لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة، لتجنب ضمان رأس مال المشاركة.
- أن يكون التملك بعقد بيع في حينه، لا ببيع مضاف.
- تحميل أعباء المشاركة لوعاء المشاركة دون أحد الطرفين.[3]

المبحث الثاني :تطبيقات المشاركة في ضوء عقود بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: شروط الحصول على التمويل بالمشاركة

يضع بنك البركة الجزائري شروطاً للمشاركة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد. غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد.

تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان).

- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة. تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد

[1] انظر: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، عبد الله العمراني بحث منشور على الإنترنت: http://almoslim.net/node/82708 تاريخ الاطلاع: 2019/02/23.

[2] نادر علي فليونة، المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ-2015م ص69.

[3] وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، 872/13.

الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر، وعليه، فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة.

1. يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.
2. يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع. إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.
3. لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح. ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
4. يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة، مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).[1]

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التمويل بالمشاركة

تمر عملية المشاركة في بنك البركة وفق الخطوات التالية:

1. يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك، تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.
2. بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية. يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأسمال المشروع.
3. بالموازاة، يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وحقوق والتزامات كل طرف.
4. يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا.
5. يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة المشارك. كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح. تتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى. تكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية...).
6. بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى

[1] وثائق بنك البركة.

البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.

7. يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.
8. توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة. هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.
9. بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا) حساب استغلال للمشاركة يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشارك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة. يوزع ناتج الاستغلال (أرباح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدي، أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص. بالنسبة للمشاركات الظرفية، يعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية.
10. في حالة مشاركة متناقصة، يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأسمال البنك. تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له. يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.
11. في المشاركة النهائية، يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال أنشطتها وخدماتها المقدمة، ومن بينها عمليات التمويل بالمشاركة رغم قصر تجربتها نسبياً.
- تنوع صيغ التمويل الإسلامي ومرونتها، بحيث تلائم جميع أوجه الاستثمارات، وفي كافة مجالات العمل المشروعة.
- التمويل بالمشاركة في البنوك في البنوك الإسلامية يتميز بفعالية عالية، ويحقق مردود أفضل من القروض المقدمة على أساس الفائدة، رغم مخاطره المرتفعة نسبياً.
- الصيغ التمويلية المستحدثة كالمشاركة المتناقصة تعدُّ البديل الإسلامي عن القروض الربوية المقدمة في البنوك التقليدية.
- التمويل بالمشاركة رغم فعاليته الاقتصادية إلا أنّه أقلُّ الصيغ انتشاراً، وذلك لعدم وجود الآليات الكافية للمراقبة، وغياب الثقة المتبادلة بين البنك والعميل.

التوصيات والمقترحات

- دراسة هذه الصيغ التمويلية بشكل أوسع وأعمق من كافة جوانبه الاقتصادية والشرعية، لتجنّب الوقوع في المحاذير

الشرعية وإيجاد الحلول للمشاكل التقنية التي تعيق تطبيقها.

- المزاوجة بين التأصيل الشرعي والتأهيل الاقتصادي عند دراسة هذه المسائل، وذلك لتعلق المجالين ببعضهما، وإهمال أي جانب يقلّل نتائج هذه الدراسات.
- البحث عن صيغ تلبي الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين بمختلف أحوالهم وظروفهم، وتتوافق والأحكام الشرعية.
- ضرورة دخول البنك للاستثمار في الميدان الزراعي، وذلك بتطبيق صيغتي المزارعة والمساقاة، ومعلوم ما تتوفر عليه بلادنا من موارد طبيعية هائلة، وأراضي زراعية خصبة واسعة.
- سعي البنك لاعتماد الصناديق الاستثمارية التي تعدّ إحدى الصيغ التشاركية، التي تتميز بفعاليتها، والتي تمكن من استقطاب أصحاب الأموال المحدود.
- محاولة إيجاد قنوات اتصال مع الجمهور، تعرفه أكثر بهذه الصيغ، وتزيل الشكوك والشبهات عنها.
- تطوير آليات المراقبة والتحليل لمعرفة المجالات الاقتصادية ذات الجدوى المرتفعة، وكذا المستثمرين ذوي الكفاءة العالية.
- تفعيل الطرق المحاسبية ذات التحديث المستمر كالنّمر، لتقييم أداء المستثمرين وتقدم المشاريع، وبالتالي التحديد الدقيق للأرباح والخسائر، لتجنب المشاكل عند انسحاب أحد العملاء.
- مراجعة نسب الضرائب والإتاوات المفروضة على الأنشطة الاستثمارية من جهة ورقمنة النظام الضريبي وتعميمه من جهة أخرى للحد من التهرب الضريبي والتلاعب بالمحررات والفواتير مما يتيح للبنك متابعة عملائه بدقة ودون عناء.
- توفير البيئة القانونية المساعدة لانتشار البنوك الإسلامية ومرافقتها في معالجة المشاكل التي تواجهها.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 2003 م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت684)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت.
- التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط1، 1998م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت 1999م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي المغربي، ط1 ،1422هـ-2000م.
- عبد الحميد محمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ،1404هـ-1983م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري (ت211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط 2، 1403-1982م.
- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط 4 ،1404هـ-1983م.
- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس ،1436هـ-2014م.
- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، دار الفكر العربي- القاهرة، د ط ،1431هـ-2009م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (1299هـ)، منح الجليل على شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان ،1409هـ- 1988م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د ط، د ت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت684)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2 ،1406هـ-1986م.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني ، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ،د ط ،د ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، د ط، د ت.
- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1420،3هـ-1999 م.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1 ،1430هـ-2009م.
- محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1 ،1414هـ-1996م.
- محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم –بيروت، ط1 ،1431هـ-2009 م.

- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2 ،1409هـ-1988م.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس -الأردن ،1430هـ-2008م.
- محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1405هـ-1985م.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس –الأردن، ط 2 ،1427هـ-2007م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، د ت.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد السعودية، ط 3، 1425هـ-2004م.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1429،1هـ -2008م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ). المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط، د ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط، دت.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية "ايوفي"، المعايير الشرعية، إصدار سنة 1437هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل –الكويت، ط 2، 1427هـ-2006م.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر –دمشق، ط 10 ،1440هـ-2018م.